

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم اعمال لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للسيد المهندس / عيسى عبد الحميد شاهين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة السابق بالعمل لدى الحكومات أو المنظمات الأجنبية الدولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦
لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تغصص البدلات والروابط الإضافية والتعربيضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بدل الانتقال
التابع لأعضاء هيئات القضاية ،وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل الانتقال
التابع لأعضاء هيئات القضاية ،وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل الانتقال تابع
لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتفأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تزاد فئات بدل الانتقال السنوي التابع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦
المشار إليها بنسبة حسنين في المائة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعده له ،

قرر :

(المادة الأولى)

التزخيص لطاقة الأقباط الإنجيليين الوطنين بإقامة كنيسة الإخوة البليموث بمجزءة المعابدة مركبة مغلوط ، محافظة أسيوط على قطعة الأرض المؤخصة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٧ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تقوم السيدة الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية بأعمال السيد الدكتور / حسن محمد إسماعيل وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة أثناء مدة تفييه بالخارج في الفترة من ٢٠ أبريل
إلى ١٣ مايو سنة ١٩٧٩ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(المادة الثانية)

يُحظر التصرف في جنوح الأشجار المعدة طبقاً لهذا القرار في غير الغرض الواردة من أجله وهو التشغيل بعصانع الشركة مالم تسد عنها الضرائب والرسوم المستحقة.

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة ١٢٩٩ (١٣ مايو سنة ١٩٧٩)
د : مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
قرر :

(المادة الأولى)

تفويض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات الآتى بيانها بعد :

(١) السيارة ميكروباص مازدا ٢٦ راكب شاشية رقم ٢٣٩٩٣ الواردة باسم جمعية الرعاية الاجتماعية بالفيوم والمفروج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٤٤٠ في ١٩٧٩/٣/٢٤ بمحرك بور سعيد .
٢ - السيارة ميكروباص مازدا ٢٦ راكب شاشية رقم ٢٣٩٨٠ الواردة باسم جمعية تربية المجتمع بندر أول الفيوم والمفروج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٤٣٩ في ١٩٧٩/٣/٢٤ بمحرك بور سعيد .

(المادة الثانية)

يُحظر التصرف في السيارات المشار إليها في المادة الأولى مالم تسد ضمهما الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقاً لها ولها وبالتعريفة السارية في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة ١٢٩٩ (١٣ مايو سنة ١٩٧٩)
د : مصطفى خليل

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية، من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه النص الآتى :

يستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار إليه في المادة السابقة لأعضاء هيئات القضاء الذين يتلقون بدل تمثيل ذات الفتلة المقررة للمستشارين على الأقل بمجموع البدلات بدل التمثيل المقرر أو ظائف هيئات قضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الأساسي أحدهما أقل .
ولا يخضع هذا البديل لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

(المادة الثالثة)

يسرى على بدل الانتقال سالف الذكر المخصص المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول ٩ أكتوبر ١٩٧٩ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة ١٢٩٩ (١٠ مايو ١٩٧٩)
أ Nur السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الأولى)

تفويض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسائل جنوح الأشجار الواردة لشركة مصرية لصناعة الأخشاب وال سابق الإفراج عنها موقوفات والآتى بيانها :

عدد الطرود	رقم البوليصة	تاريخ الورود	رقم البيان الجمركي
٧٤١	١٠	١٩٧٨/٤/٤	٥٥٠٦٣
٩٣٧	١١/١	١٩٧٨/٨/٢٩	٥١٢٣١٢
٩٩٩	١١١	١٩٧٩/٣/١٣	٥٢٢٩٩